

(قرار رقم ٤١ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة ( أ )

برقم ( ٣٤ / ٢٠ )

على الربط الضريبي لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الثلاثاء ١٧/١٢/١٤٣٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من مؤسسة ( أ ) على الربط الضريبي لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٦٧٢/١٦/١٤٣٤هـ وتاريخ ٢١/٥/١٤٣٤هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٩/١١/١٤٣٤هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....، وحضرها عن المؤسسة صاحبها.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ٣/٦٤٩ وتاريخ ٧/٣/١٤٣٤هـ، واعترضت عليه المؤسسة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ٢٣٠ وتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٤هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المؤسسة على محاسبتها تقديرياً.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المؤسسة والمصلحة ورأي اللجنة:

أ - وجهة نظر المؤسسة:

فيما يلي وجهة نظر المؤسسة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"بخصوص الربط الضريبي وتحميلنا بموجبه فروقات ضريبية وغرامات بمبلغ ١٣٨٠٥٢ ريال، فننتقدم لسعادتكم بتظلم ضد هذا المبلغ حيث إن لجنة الفحص الميداني رفضت الاطلاع على كامل الحسابات والمستندات لدينا وقامت بتقدير جزافي للضريبة المستحقة علينا، لذا نرجو من سيادتكم تشكيل لجنة أخرى للفحص الميداني للحسابات لدينا، أو اعتماد الإقرار الضريبي المقدم منا لكم ولسعادتكم جزيل الشكر والعرفان".

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم صاحب المؤسسة مذكرة الحاقية مؤرخة في ١٩/١١/١٤٣٤هـ تنص على التالي:

"بخصوص اعتراضنا على الربط الضريبي وتحميلنا فروقات ضريبية وغرامات بمبلغ (١٣٨٠٥٢ ريال ) وقد بررت المصلحة وجهة نظرها وقيامها بذلك للأسباب منها:

عدم تجاوزنا بمواعيد الفحص الميداني رغم انه قد تم منحنا أكثر من فرصة مؤكدين لكم تعاوننا التام مع الفريق الذي قام بزيارة المؤسسة بتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٥ هـ و ١٤٣٣/١٠/٢٢ هـ و ١٤٣٣/١٠/٢٩ هـ.

المؤسسة تقوم باستخدام نظام محاسبي وكما تعلمون فان الأنظمة المحاسبية يتم الإدخال الى اليومية، ومن ثم يقوم النظام بالترحيل الى ميزان المراجعة الذي من خلاله يتم إعداد القوائم المالية.

المحاسب الذي قابلته لجنة الفحص حديث ولا يعرف عن العقود المبرمة من قبل المؤسسة مع الغير.

(مرفق بالمذكرة الإلحاقية):

كشف اليومية الخاص بحسابات المؤسسة عن عامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م وموازن المراجعة الخاصة بها.

العقود المبرمة من قبل المؤسسة مع الغير.

كشف بالأصول الثابتة للمؤسسة.

ونؤكد أن المؤسسة قد دقت خسائر عن السنتين المذكورتين آملين إعادة النظر في قرار لجنة الزكاة والدخل فرع المصلحة بالقصيم واعتماد الميزانيات المقدمة لكم في اساس الاحتساب الضريبي الخاص بالمؤسسة ونحن على استعداد تام لإيضاح ما يتم الاستفسار به من قبلكم".

#### **ب - وجهة نظر المصلحة:**

توضح المصلحة أنها قامت بالمحاسبة التقديرية للأسباب التالية:-

- عدم تجاوز المكلف مع فريق الفحص الميداني وذلك لعدم تقيده بالمواعيد المخصصة لعملية الفحص وذلك بمقر المؤسسة بالرغم من أنه تم منح المكلف أكثر من فرصة للشروع في البدء في الفحص الميداني للسجلات والدفاتر والمستندات المؤيدة والتي على ضوئها أُعدت القوائم المالية، وذلك بالانتقال إلى مقر المؤسسة في تواريخ ١٤٣٣/٨/٢٥ هـ و ١٤٣٣/٨/٢٦ هـ و ١٤٣٣/١٠/٢٢ هـ ثم الانتقال الأخير بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٩ هـ.

- وبتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٩ هـ قام فريق الفحص الميداني بالانتقال إلى المؤسسة وتبين عدم قيام المكلف بتوفير الدفاتر المحاسبية النظامية لفريق الفحص بالرغم من منح المكلف أكثر من فرصة كما أوضحنا بعاليه، مما يعطي انطباعاً بأن هذه الدفاتر المحاسبية التي أُعدت القوائم المالية على ضوئها إما أن تكون غير موجودة (حيث تبين فعلاً عدم وجود دفتر الأستاذ وموازن المراجعة التي يبدأ الفحص منها) أو أن هناك رغبة بعدم اطلاع المصلحة عليها، بالإضافة إلى أنه عند الاستفسار من المكلف عن وجود عقود مبرمة مع جهات حكومية أو أية جهات أخرى أنكر محاسب المؤسسة (الحاضر بالفحص) بالرغم من أن هناك معلومات لدى المصلحة تخالف ذلك، كما أن المستندات التي طلبها فريق الفحص لتأييد الأصول الثابتة لم يقدمها المكلف للاطلاع عليها بحجة أنها في الخزنة، وبعد هذا مخالفاً لنظام الدفاتر التجارية الصادر من مجلس الوزراء الموقر بالقرار رقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢ هـ والذي نصت مادته الأولى على (يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزها المالي بدقة وبيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر التالية: دفتر اليومية، دفتر الأستاذ، دفتر الجرد) لكل ذلك لجأت المصلحة إلى محاسبة المكلف على الأساس التقديري بأخذ نسبة أرباح (١٠%) من الإيرادات المصرح عنها وغير المصرح عنها، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

## رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المؤسسة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين المؤسسة والمصلحة يتمثل في اعتراض المؤسسة على محاسبتها تقديرًا للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة محاسبتها تقديرًا للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

واستنادًا للمادة الأولى من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ التي عرّفت الدفاتر التجارية، والمادة (٦٣ الفقرة ب) من النظام الضريبي والمادة (١٦/٣ ب) والمادة (٥٦) الفقرة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٣٥ وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ ترى اللجنة أن المؤسسة قد خالفت نصوص المواد النظامية المشار إليها أعلاه، مما ترى معه رفض اعتراض المؤسسة على هذا البند.

**وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:**

### أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض مؤسسة ( أ ) على الربط الضريبي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

### ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض الشركة على محاسبتها تقديرًا للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابل للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، وعلى المكلف المستأنف سداد الالتزام الضريبي المستحق أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للمادة ( ٦٦ / د، هـ ) من النظام الضريبي، والمادة (١١/٦١) من اللائحة التنفيذية للنظام.

**والله ولي التوفيق،،،**